2CP
٢- م أ

# مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

الدورة الثانية
باريس، مقر اليونسكو، القاعة ١١
٢٦–٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

التوزيع: محدود

ICDS/2CP/Doc.8
باريس، ٢٠٠٩/١٠/١٠
الأصل: إنجليزي

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

## المعيار الدولي لحماية حرمة الشؤون والمعلومات الشخصية

**الملخص**

**الوثائق:** الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، والمعيار الدولي لحماية حرمة الشؤون والمعلومات الشخصية (المرفقان في الملحق ١ لهذه الوثيقة).

**الخلفية:** تقدم هذه الوثيقة المعيار الدولي لحماية حرمة الشؤون والمعلومات الشخصية الذي أعدته الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، في عام ٢٠٠٨. ولا توجد حالياً صلة قانونية بين هذا المعيار الجديد والاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة. وعليه، فإن هذا التقرير يعرض الخطوط العامة للعملية التي يتعين إتباعها، بما في ذلك تعديل الاتفاقية، وما يتبع ذلك من عمليات تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام تقوم بها الدول الأطراف إذا ما تم إدراج هذا المعيار في الاتفاقية إما في شكل ملحق أو كذيل لها.

**القرار المطلوب:** الفقرة ١٠.

**المقدمة**

١ – أعدت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، في عام ٢٠٠٨، المعيار الدولي لحماية الشؤون والمعلومات الشخصية (الذي سيشار إليه فيما يلي بكلمة "المعيار"). ويسعى هذا المعيار إلى ضمان حماية أية معلومات شخصية تجري معالجتها في إطار أنشطة مكافحة المنشطات، وضمان حرمة الشؤون الشخصية للأفراد الذين يقدمون هذه المعلومات، وقد تم اعتماده في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بموجب قرار نال أغلبية أصوات مجلس مؤسسة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. ودخل المعيار حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. غير أن مجلس مؤسسة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات اعتمد بعد ذلك نسخة معدلة منه في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٩ استجابة لشواغل أثارتها بعض الحكومات بشأن توافقه مع أحكام قانونية قائمة تتعلق بحماية حرمة الشؤون والمعلومات الشخصية. وقد دخل المعيار بصيغته المعدلة حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيو ٢٠٠٩.

٢ – ويحدد المعيار بعض المتطلبات التي تحكم عمليات جمع المعلومات الشخصية ومعالجتها وخزنها وتبادلها. وفيما يلي عرض موجز لأبرز الأحكام الواردة في المعيار؛ وعلى أية حال، فإن النص الكامل يرد في الملحق ١ لهذه الوثيقة:

- ترمي المادة ٤ إلى تأمين التوافق بين المعيار والتشريعات القائمة بشأن حماية حرمة الشؤون والمعلومات الشخصية.

- وتشدد المادة ٥ على أهمية الالتزام حصراً بجمع المعلومات الضرورية والملائمة لأنشطة مكافحة المنشطات، ولا سيما لمراقبة تعاطي المنشطات، وذلك على النحو المبيّن في المادة ٢,٨ من الاتفاقية[(١)]. وعليه، فإن أية معلومات يتم جمعها ينبغي أن تكون ملائمة ومجدية ودقيقة وكاملة ومستوفاة.

- وتنص المادة ٦ على أن لا يتم جمع أو معالجة المعلومات الشخصية إلا بموافقة الشخص المعني أو بالاستناد إلى سلطة قانونية تجيز ذلك.

- وتقضي المادة ٧ بأن يتم إبلاغ الأشخاص الذين يتم جمع المعلومات منهم بالكيفية التي ستدار بها هذه المعلومات. ويشتمل ذلك على إبلاغهم بأسماء المنظمات التي يمكن أن تجمع هذه المعلومات والمنظمات التي يمكن نقل هذه المعلومات إليها. كما ينبغي إبلاغهم بالمدة التي سيُحتفظ فيها بالمعلومات وبالظروف التي يمكن فيها إفشاء المعلومات علناً.

- وتحدد المادة ٨ المتطلبات التي ينبغي لمنظمات مكافحة المنشطات أن تراعيها فيما يخص تبادل المعلومات الشخصية مع غيرها من الهيئات أو إفشاء هذه المعلومات لها.

- وتبين المادة ٩ المتطلبات التي ينبغي لمنظمات مكافحة المنشطات أن تراعيها من أجل ضمان أمان المعلومات الشخصية.

---

(١) يُقصد بعبارة "مراقبة تعاطي المنشطات" العملية التي تشمل التخطيط لتوزيع الاختبارات، وجمع العينات ومعالجتها، والتحليل المختبري، وإدارة النتائج، والتحقيقات، والطعون.

- وتناقش المادة ١٠ مسألة الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية وضرورة إتلافها أو طمس ما يشير إلى هوية صاحبها بصورة دائمة، بعد أن لا تعود هناك أية ضرورة لها.

- وتعرض المادة ١١ حقوق الأشخاص الذين تُجمع منهم معلومات شخصية تتم معالجتها والاحتفاظ بها. وتشمل هذه الحقوق الحق في التأكد مما إذا كانت هناك معلومات شخصية عنهم تجري معالجتها، والحق في الحصول على معلومات عن الكيفية التي تدار بها المعلومات الشخصية التي تخصهم، والحق في الحصول على نسخ من المعلومات التي يُحتفظ بها. كما تعرض المادة إجراء لتقديم شكاوي.

٣ – وهذا المعيار هو أحدث معيار أعدته الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، ويشكل جزءاً هاماً من البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات وذلك إلى جانب المعيار الدولي لقائمة المحظورات، ومعايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية، والمعيار الدولي للمختبرات، والمعيار الدولي لإجراء الاختبارات. وعليه، فإن من المنتظر من جميع الجهات الموقعة على المدونة العالمية لمكافحة المنشطات (التي سيشار إليها فيما يلي بكلمة "المدونة")، بما في ذلك منظمات مكافحة المنشطات، أن تطبق هذا المعيار، إذ إن الالتزام بالمعايير الدولية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات هو أمر إلزامي من أجل الامتثال للمدونة.

**علاقة المعيار بالاتفاقية**

٤ – إن المعيار معروض هنا في هذه المرحلة لغرض الإعلام به فقط. وهو لا مكان له في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة (التي سيشار إليها فيما يلي بكلمة "الاتفاقية")، ولا تأثير له على التزامات الدول الأطراف. غير أن الدول الأطراف قد ترغب في أن تنظر في أي مكان ينبغي أن يخصص للمعيار في الاتفاقية في المستقبل، إن كان ينبغي تخصيص مكان له فيها، علماً بأن جميع المعايير الأخرى قد أدرجت في الاتفاقية إما في شكل ملاحق أو كذيول. ومن أجل البت في هذا الأمر، من المهم أن يفهم المرء المكانة القانونية للملاحق والذيول في إطار الاتفاقية وأن يفهم العملية التي ينبغي إتباعها لتعديل الاتفاقية من أجل أن تدرج فيها هذه الوثيقة.

**المكانة القانونية للملاحق والذيول**

٥ – خلال إعداد الاتفاقية، كان قدر مهم من المفاوضات يتعلق بتصميم بنيتها الإجمالية. فقد كان من المهم أن يتم تحديد الجوانب الخاصة بالبرنامج العالمي لمكافحة المنشطات والتي ينبغي أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية، وتحديد الوثائق التي لا تؤثر تأثيراً مباشراً في الدور الذي تضطلع به الحكومات في مكافحة المنشطات في مجال الرياضة. فأدرجت الوثائق التي تنص على متطلبات ملزمة لجميع الدول الأطراف، في شكل ملاحق للاتفاقية. ولذلك فإن قائمة المحظورات ومعايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية لأنها وثائق أساسية لضمان الاتساق على الصعيد الدولي في مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة. فمن الجوهري أن تطبق الحكومات والحركة الرياضية نفس قائمة المواد والأساليب المحظورة وأن تكون هناك إجراءات واضحة تتيح للاعبين الحصول على أدوية مدرجة في قائمة المحظورات كي يستخدموها لأغراض طبية مشروعة. وعلى خلاف ذلك، فإن المعيار الدولي للمختبرات والمعيار الدولي لإجراء الاختبارات، وهما معياران ينصان على متطلبات تقنية وتنفيذية

يتعين على منظمات مكافحة المنشطات أن تراعيها، أدرجا في الاتفاقية لأغراض الإعلام فقط. فإنهما لا يشكلان جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية. بالإضافة إلى ذلك، وعلى نحو ما يرد في المادة ٤,٢ من الاتفاقية، فإن الذيول لا تحتوي في حد ذاتها على أي متطلبات ملزمة للدول الأطراف وفقاً للقانون الدولي. كما أن المدونة أيضاً هي ذيل للاتفاقية. وإن إدراج المدونة يعد من هذا المنظور اعترافاً بأهمية المكانة التي تحتلها في صميم الجهود الدولية لمكافحة المنشطات، بدون أن تكون الحكومات ملزمة بصورة مباشرة بضمان تطبيقها.

٦ – وإذا كانت توجد رغبة في إدراج المعيار في الاتفاقية، وجب التفكير بعناية في المكان الذي يمكن أن يوضع فيه منها. فسيكون من المهم تحديد ما إذا كان المعيار يطبَّق على الحكومات بصورة مباشرة، أو إذا كان أكثر صلة بمنظمات مكافحة المنشطات. وينبغي في هذا الصدد ملاحظة أن الاتفاقية لا تشير على وجه التحديد إطلاقاً إلى حماية حرمة الشؤون والمعلومات الشخصية. ويمكن أن يتمثل أمر هام آخر في تأمين اتساق المعيار مع التشريعات السارية بشأن حماية حرمة المعلومات أو الشؤون الشخصية. وإذا كانت توجد قوانين داخلية سارية في هذا الشأن، فقد لا يكون من الضروري استحداث متطلبات ملزمة للدول الأطراف. ومن المفترض أن تساعد الأجوبة عن هذه الأسئلة على تحديد ما إذا كان المعيار ينبغي أن يكون في شكل ملحق أو في شكل ذيل للاتفاقية.

**تعديل الاتفاقية**

٧ – إن إدراج المعيار في الاتفاقية سواء في شكل ملحق أو في شكل ذيل لها، سيتطلب تعديل الاتفاقية[٢]. ويرد الإجراء الخاص بتعديل الاتفاقية في المادة ٣٣ منها. فيجب أن تبدأ العملية عن طريق بلاغ كتابي توجهه دولة طرف إلى المدير العام لليونسكو. وتحيل الأمانة بعدئذ طلب التعديل هذا إلى جميع الدول الأطراف لمعرفة ما إذا كان الاقتراح يحظى بالدعم. وتملك الدول الأطراف مهلة ستة أشهر ابتداء من تاريخ توزيع اليونسكو للتعديل المقترح، كي تبدي موافقتها أو غير ذلك بخصوص التغيير المقترح. وإذا وافق نصف عدد الدول الأطراف على التعديل المقترح، يتولى المدير العام عرضه على الدورة التالية لمؤتمر الأطراف بغية اعتماده[٣]. ويتطلب اعتماد أي تعديل التصويت بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٨ – وتعرض التعديلات بعد اعتمادها على الدول الأطراف للحصول على تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، وذلك وفقاً للمادة ٣٣,٣. وسيتطلب الأمر عندئذ أن تبدأ جميع الدول الأطراف في إجراءاتها الدستورية الخاصة كي يتسنى لها الالتزام بالتعديلات. ويبدأ نفاذ التعديلات بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف لوثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة بهذه التعديلات وذلك وفقاً للمادة ٣٣,٤. وإذا كان في الوتيرة التي تم بها الانضمام إلى الاتفاقية الأصلية أي إشارة يمكن الاسترشاد بها، فإن هذه العملية قد تستغرق ما بين سنتين وثلاث سنوات.

---

(٢) سيتعين تعديل المادة ٢ من الاتفاقية لتتضمن تعريفاً للمعيار. كما سيتعين تعديل المادة ٤,٢ أو المادة ٤,٣ بحسب ما إذا كان المعيار يدرج كملحق أو كذيل.

(٣) ستعقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠١١، ما لم يطلب ثلثا الدول الأطراف عقد دورة استثنائية وفقاً للمادة ٢٨,٢ من الاتفاقية.

٩ – وبعد الموازنة بين الأمور، قد يكون من المستحسن أن لا يُتبع هذا المسار في الإجراءات إلا إذا تَقرر إدراج المعيار كملحق للاتفاقية، أي، بعبارة أخرى، إذا اعتُبر أن المعيار هو عنصر أساسي في مكافحة المنشطات في مجال الرياضة وأنه ينص على متطلبات هامة يتعين على الدول الأطراف أن تراعيها. وبالنظر إلى طول مدة العملية التي تؤدي إلى تعديل الاتفاقية وضمان دخولها حيز النفاذ، قد يكون اتخاذ هذه الخطوات من أجل أن يُدرج المعيار في شكل ذيل يُعرض لأغراض الإعلام فقط، أمراً محدود الفائدة.

**مشروع القرار 2CP/6**

١٠– قد يرغب مؤتمر الأطراف في اعتماد القرار التالي:

*إن مؤتمر الأطراف،*

١ – ***وقد درس*** *الوثيقة ICDS/2CP/Doc.6،*

٢ – ***يحيط علماً*** *بقيام الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بإعداد المعيار الدولي لحماية حرمة الشؤون والمعلومات الشخصية؛*

٣ – ***ويقر*** *بأهمية حماية حرمة الشؤون والمعلومات الشخصية الخاصة باللاعبين وبالأطقم المعاونة لهم، في سياق عملية مراقبة تعاطي المنشطات، مع إدراكه في الوقت ذاته للحاجة إلى إجراء اختبارات فعالة خارج إطار المسابقات؛*

٤ – ***ويحيط علماً*** *بالعملية التي يتعين خوضها إذا ما تقرر إدراج المعيار الدولي لحماية حرمة الشؤون والمعلومات الشخصية، في الاتفاقية.*

# الملحق ١

# المعيار الدولي لحماية حرمة الشؤون والمعلومات الشخصية

**الوكالة العالمية**
لمكافحة المنشطات

## المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

## المعيار الدولي لحماية حرمة الشؤون والمعلومات الشخصية

مونتريال، ١ حزيران/يونيو ٢٠٠٩

# الديباجة

*إن المعيار الدولي* لحماية حرمة الشؤون والمعلومات الشخصية في مجال مكافحة المنشطات على المستوى العالمي هو *معيار دولي* إلزامي من المستوى ٢ جرى إعداده كجزء من البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات.

وتتحمل *الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات* و*منظمات مكافحة المنشطات* معاً مسؤولية ضمان حماية المعلومات الشخصية المعالجة في إطار أنشطة مكافحة المنشطات وذلك وفقاً لقوانين ومبادئ ومعايير حماية البيانات وحرمة الشؤون الشخصية. ويتمثل الغرض الأساسي من هذا *المعيار الدولي* في أن تكفل المنظمات والأفراد المنخرطين في مكافحة المنشطات في الرياضة تأمين أشكال الحماية الملائمة والكافية والفعالة لحرمة المعلومات الشخصية التي يقومون بمعالجتها، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت القوانين السارية تقتضي ذلك أيضاً أم لا تقتضيه.

وقد قام فريق خبراء مرجعي تابع للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات باستعراض هذه الوثيقة ومناقشتها وإعدادها، مراعياً في ذلك بصفة خاصة المبادئ التوجيهية لعام ١٩٨٠ المتعلقة بحماية حرمة الشؤون الشخصية وتدفقات البيانات الشخصية عبر الحدود، والصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، واتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية (سلسلة المعاهدات الأوروبية، رقم ١٠٨)، والتوجيه رقم 95/46/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية تداولها، وغير ذلك من القواعد والمعايير الدولية والإقليمية المتعلقة بحرمة البيانات الشخصية.

وتحتفظ *الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات* بالنص الرسمي *للمعيار الدولي* بشأن حرمة الشؤون والمعلومات الشخصية وهو نص يُنشر بالإنجليزية والفرنسية. وفي حالة وجود تعارض بين النصين الإنجليزي والفرنسي، يؤخذ بالنص الإنجليزي.

وتدخل النسخة ٢,٠ من *المعيار الدولي* لحماية حرمة الشؤون والمعلومات الشخصية حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيو ٢٠٠٩. وسيجري استيفاؤها من وقت لآخر، حسب الاقتضاء، لكي تعبر عن التطورات التي تطرأ في القوانين السارية وممارسات مكافحة المنشطات.

# جدول المحتويات

الصفحة


الجزء الأول: المقدمة، وأحكام المدونة والتعاريف ..... ١

١ المقدمة والنطاق ..... ١

٢ أحكام *المدونة* ..... ١

٣ المصطلحات والتعاريف ..... ٤

الجزء الثاني: المعايير الخاصة بالتعامل مع المعلومات الشخصية ..... ٦

٤ معالجة المعلومات الشخصية وفقاً *للمعيار الدولي* والقانون الساري ..... ٦

٥ معالجة المعلومات الشخصية المجدية والملائمة ..... ٧

٦ معالجة المعلومات الشخصية وفقاً للقانون أو بناءً على موافقة ..... ٨

٧ ضمان تزويد *المشاركين* والأشخاص الآخرين بالمعلومات الملائمة ..... ١٠

٨ إفشاء المعلومات الشخصية إلى منظمات أخرى
من *منظمات مكافحة المنشطات* وإلى أطراف ثالثة ..... ١١

٩ الحفاظ على أمان المعلومات الشخصية ..... ١٢

١٠ الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية في حدود الضرورة فقط، وضمان التخلص منها ..... ١٣

١١ حقوق *المشاركين* والأشخاص الآخرين فيما يتعلق بالمعلومات الشخصية ..... ١٤

## الجزء الأول: المقدمة، وأحكام المدونة والتعاريف

### ١ المقدمة والنطاق

إن الغرض من *المعيار الدولي* لحماية حرمة الشؤون والمعلومات الشخصية يتمثل في أن تكفل منظمات مكافحة المنشطات تأمين أشكال الحماية الملائمة والكافية والفعالة لحرمة المعلومات الشخصية التي تعالجها في سياق تنفيذها لبرامج مكافحة المنشطات، وذلك إدراكاً منها لواقع أن المعلومات الشخصية التي يجري جمعها في سياق مكافحة المنشطات يمكن أن يكون لها تأثيرها وتداعياتها على الحقوق الخاصة بحرمة الشؤون الشخصية وعلى المصالح الخاصة للأشخاص المنخرطين في الرياضة المنظمة والمرتبطين بها.

فتقتضي *المدونة*، على وجه الخصوص، من *اللاعبين* ومن *الطاقم المعاون للاعب* أن يقدموا قدراً كبيراً من المعلومات الشخصية إلى *منظمات مكافحة المنشطات*. ومن ثم فلا بد لهذه المنظمات من أن تحمي بصورة ملائمة المعلومات الشخصية التي تجمعها وذلك للوفاء بالمعايير القانونية وللحفاظ على ثقة المشاركين في الرياضة المنظمة.

و*المدونة* تقرّ وتؤكد أهمية ضمان الاحترام الكامل للمصالح الخاصة للأشخاص المشاركين في برامج مكافحة المنشطات، التي تستند إلى *المدونة*. وتعضيداً لهذا الالتزام، ينص هذا *المعيار الدولي* على قواعد ومعايير إلزامية تتعلق بحماية المعلومات الشخصية من قبل *منظمات مكافحة المنشطات*.

وعلى غرار *المعايير الدولية* الأخرى التي تم إعدادها وإنفاذها إلى الآن، ينص هذا *المعيار الدولي* على مجموعة من قواعد الحد الأدنى المشتركة التي يجب على *منظمات مكافحة المنشطات* الالتزام بها لدى قيامها، وفقاً لمقتضيات *المدونة*، بجمع المعلومات الشخصية وتداولها. وفي بعض الحالات، قد تُلزم القوانين السارية *منظمات مكافحة المنشطات* بتطبيق قواعد أو معايير تتجاوز متطلباتها حدود المتطلبات المنصوص عليها في هذا *المعيار*. ولأغراض هذا *المعيار الدولي*، تُكتب التعاريف الواردة في *المدونة* بالخط *المائل*، ويوضع خط تحت التعاريف الإضافية التي أُعدت لأغراض هذا *المعيار الدولي*.

### ٢ أحكام *المدونة*

إن للأحكام الواردة أدناه والمذكورة في *المدونة* صلة مباشرة بهذا *المعيار الدولي* لحماية حرمة الشؤون والمعلومات الشخصية:

- **المادة ١٤ من المدونة: السرية والإبلاغ**

  توافق *الجهات الموقعة* على مبادئ تنسيق نتائج عمليات مكافحة المنشطات وكفالة الشفافية العامة والمساءلة واحترام المصالح الخاصة للأفراد الذين يدعى أنهم انتهكوا قواعد مكافحة المنشطات.

➢ **المادة ١٤,١,٥ من المدونة**

على المنظمات التي تتلقى هذه المعلومات عدم إفشائها خارج دائرة *الأشخاص* الواجب إطلاعهم عليها (بمن فيهم الأشخاص المعنيون في *اللجنة الأولمبية الوطنية* أو الاتحاد الوطني، أو الفريق إن تعلق الأمر بإحدى *الرياضات الجماعية*)، إلى حين قيام *منظمة مكافحة المنشطات* المسؤولة عن إدارة النتائج بإذاعتها على الملأ أو بالامتناع عن إذاعتها وفقاً للشروط الواردة في المادة ١٤,٢ أدناه.

➢ **المادة ١٤,٢ من المدونة: إفشاء المعلومات**

➢ **المادة ١٤,٢,١ من المدونة**

يجوز أن تقوم *منظمة مكافحة المنشطات* المنوط بها مسؤولية إدارة النتائج *بالإفشاء العلني* لهوية *اللاعب* أو *شخص* آخر تثبت إحدى *منظمات مكافحة المنشطات* أنه انتهك قواعد مكافحة المنشطات، على ألا يتم هذا الإفشاء إلا بعد توجيه إخطار إلى *اللاعب* أو إلى *الشخص* الآخر المعني وفقاً للمواد ٧,٢ أو٧,٣ أو ٧,٤، وإلى *منظمات مكافحة المنشطات* المعنية وفقاً للمادة ١٤,١,٢.

➢ **المادة ١٤,٢,٣ من المدونة**

في حالة التثبت، بعد التحقيقات أو الطعون، من عدم ارتكاب *اللاعب* أو أي *شخص* آخر انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات، لا يجوز إفشاء القرار علناً إلا بعد موافقة *اللاعب* أو *الشخص* الآخر موضوع القرار على ذلك. وتبذل *منظمة مكافحة المنشطات* المنوط بها مسؤولية إدارة النتائج جهوداً معقولة من أجل الحصول على هذه الموافقة، وتقوم، إذا تم الحصول على الموافقة، بإفشاء القرار علناً بنصه الكامل أو بالصيغة التي يوافق عليها *اللاعب* أو *الشخص* الآخر المعني.

➢ **المادة ١٤,٢,٤ من المدونة**

لأغراض المادة ١٤,٢، يكون الإعلان مستوفىً في حده الأدنى بوضع المعلومات المطلوبة على موقع *منظمة مكافحة المنشطات* في الإنترنت وإبقائها على الموقع لمدة عام واحد على الأقل.

➢ **المادة ١٤,٢,٥ من المدونة**

لا يجوز لأي منظمة من *منظمات مكافحة المنشطات* أو لمختبر معتمد من *الوكالة العالمية لمكافحة* المنشطات، أو لمسؤول في أي منهما، التعليق علناً على الوقائع الخاصة بحالة يجري النظر فيها (غير الوصف العام للعملية وللقواعد العلمية) إلا للرد على تعليقات علنية تُعزى إلى *اللاعب* أو إلى *شخص* آخر معني أو إلى ممثليهما.

➢ **المادة ١٤,٣ من المدونة: المعلومات بشأن مكان وجود اللاعب**

ووفقاً للمنصوص عليه أيضاً في *المعيار الدولي لإجراء الاختبارات*، على *اللاعبين* الذين يقدم اتحادهم الدولي أو *منظمتهم الوطنية لمكافحة المنشطات* أسماءهم لغرض إدراجهم ضمن *المجموعة المستهدفة بالاختبارات*أن يقدموا بيانات دقيقة عن مكان وجودهم الحالي. وتقوم الاتحادات الدولية و*المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات* بتنسيق عمليات تحديد هوية *اللاعبين* وجمع البيانات عن أماكن وجودهم الحالية، وتقدم هذه المعلومات إلى *الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات*. وتوضع هذه المعلومات، من خلال أداة إدارة قاعدة البيانات "آدامز"، حيثما تيسر ذلك بصورة معقولة، في متناول *المنظمات الأخرى المعنية بمكافحة المنشطات* والمخولة صلاحية إجراء الاختبارات *للاعبين* وفقاً لأحكام المادة ١٥. وينبغي المحافظة على السرية المطلقة لهذه المعلومات في كل وقت، وعدم استخدامها إلا لأغراض التخطيط والتنسيق وإجراء *الاختبارات*، وإتلافها عند انتفاء فائدتها لهذه الأغراض.

➢ **المادة ١٤,٥ من المدونة: مركز تبادل المعلومات بشأن *مراقبة تعاطي المنشطات***

تقوم *الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات* بدور مركز لتبادل المعلومات عن بيانات ونتائج *اختبارات مراقبة تعاطي المنشطات* التي يخضع لها *اللاعبون من المستوى الدولي* و*اللاعبون* من المستوى الوطني المدرجون ضمن *المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لدى منظمتهم الوطنية لمكافحة المنشطات*. وتيسيراً لتخطيط توزيع الاختبارات بطريقة منسقة، وتفادياً لازدواج لا لزوم له في *الاختبارات* التي تجريها مختلف *منظمات مكافحة المنشطات*، يتعين على كل من *منظمات مكافحة المنشطات* إبلاغ مركز تبادل المعلومات التابع للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بجميع الاختبارات التي يخضع لها هؤلاء *اللاعبون داخل وخارج إطار السابقات* في أقرب وقت ممكن بعد إجراء هذه الاختبارات. وتوضع هذه المعلومات في متناول *اللاعب*، والاتحاد الوطني الذي ينتمي إليه *اللاعب*، و*اللجنة الأولمبية الوطنية* أو اللجنة الأولمبية الوطنية للمعوقين، و*المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات*، والاتحاد الدولي، واللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين.

ومن أجل أن تتمكن *الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات* من القيام بدور مركز لتبادل المعلومات عن بيانات ونتائج *اختبارات مراقبة تعاطي المنشطات*، فإنها أنشأت أداة لإدارة قاعدة بيانات، يُرمز لها بمختصر "آدامز" (ADAMS)، وتتجسد فيها المبادئ الناشئة المتعلقة بحرمة البيانات الشخصية. وعلى وجه الخصوص، أنشأت *الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات* قاعدة البيانات "آدامز" على نحو تتماشى فيه قاعدة البيانات هذه مع القوانين والمعايير المتعلقة بحرمة البيانات الشخصية والتي تنطبق على الوكالة وعلى غيرها من المنظمات التي تستخدم "آدامز". وتحتفظ *الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات*، التي تشرف عليها السلطات الكندية المعنية بحرمة الشؤون الشخصية، بالمعلومات الخاصة المتعلقة بأحد *اللاعبين*، أو *بالطاقم المعاون للاعب*، أو بغيرهم ممن تشملهم أنشطة مكافحة المنشطات، وذلك تحت ستار السرية التامة وبما يتماشى مع *المعيار الدولي* لحماية حرمة الشؤون الشخصية. وتصدر الوكالة، مرةً كل سنة على الأقل، تقارير

إحصائية تلخص فيها المعلومات التي تتلقاها، مع الحرص الدائم على احترام حرمة الشؤون الشخصية *للاعبين* احتراماً تاماً، وتتيح الوكالة للسلطات الوطنية والإقليمية المسؤولة عن حرمة البيانات الشخصية إمكانية النقاش معها.

➢ **المادة ١٤,٦ من المدونة: حرمة البيانات الشخصية**

يجوز *لمنظمات مكافحة المنشطات*، لدى قيامها بالتزاماتها بموجب *المدونة*، أن تجمع أو تخزن أو تعالج أو تفشي معلومات شخصية عن *اللاعبين* وعن أطراف ثالثة. وعلى كل منظمة من *منظمات مكافحة المنشطات* أن تحرص في التعامل مع هذه المعلومات على الامتثال لقوانين حماية البيانات وحرمة الشؤون الشخصية السارية، ولأحكام *المعيار الدولي* لحماية حرمة الشؤون الشخصية الذي تعتمده *الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات* وذلك لضمان أن يكون *اللاعبون* وغير اللاعبين على بينة تامة من الطريقة التي تعامل بها المعلومات الشخصية عنهم في إطار أنشطة مكافحة المنشطات التي تجرى بموجب *المدونة*، وأن يوافقوا عند الضرورة على طريقة التعامل هذه.

## ٣ المصطلحات والتعاريف

### ٣,١ مصطلحات مختارة يرد تعريفها في المدونة

***منظمة مكافحة المنشطات:*** *جهة موقعة* مسؤولة عن اعتماد قواعد لاستهلال أي جزء من عملية *مراقبة تعاطي المنشطات* أو تطبيقه أو إنفاذه. ومن الأمثلة على ذلك، اللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين، *والمنظمات* الأخرى التي تشرف على *أحداث رياضية كبرى* وتقوم فيها بإجراء *اختبارات*، *والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات*، والاتحادات الدولية، *والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات*.

***اللاعب:*** أي *شخص* يشارك في لعبة رياضية على المستوى الدولي (وفقاً للتعريف الذي يضعه كل اتحاد دولي) أو على المستوى الوطني (وفقاً للتعريف الذي تضعه كل *منظمة وطنية لمكافحة المنشطات*، بما يشمل *الأشخاص* المدرجين ضمن *المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لديها*، دون الاقتصار عليهم)، أو أي متنافس آخر يشارك في لعبة رياضية يخضع لسلطة أي من *الجهات الموقعة* أو أي منظمة رياضية أخرى تقبل *المدونة*. ويجب أن تطبق على المتنافسين على المستويين الدولي والوطني جميع أحكام *المدونة*، بما في ذلك على سبيل المثال أحكام *إجراء الاختبارات*، وإعفاءات الاستخدام لأغراض علاجية. وقد تختار بعض *المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات* أن تجري اختبارات وأن تنفذ قواعد لمكافحة المنشطات على المستوى الترويحي أو على كبار المتنافسين من غير المتنافسين الفعليين أو المحتملين على المستوى الوطني. بيد أن *المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات* غير ملزمة بتطبيق جميع جوانب *المدونة* على هؤلاء *الأشخاص*. ويجوز وضع قواعد وطنية محددة *لمراقبة تعاطي المنشطات* خاصة بالمتنافسين من غير المستوى الدولي أو المستوى الوطني دون أن يتعارض ذلك مع *المدونة*. وعليه، فإن بإمكان أي بلد من البلدان أن يقرر إجراء اختبارات على المتنافسين على المستوى الترويحي ولا يطلب إعفاءات للاستخدام لأغراض علاجية أو معلومات عن أماكن وجود اللاعبين. وعلى نفس المنوال، يمكن لأي *منظمة من المنظمات المشرفة على أحداث رياضية*

*كبرى*، أن تقررٍ لدى تنظيمها *لحدث* مقصور على كبار المتنافسين، إجراء اختبارات على المتنافسين دون أن تطلب مسبقاً إعفاءات للاستخدام لأغراض علاجية أو معلومات عن أماكن وجود اللاعبين. ولأغراض المادة ٢,٨ (إعطاء أو *محاولة* إعطاء عقار محظور أو وسيلة محظورة) وأغراض الإعلام والتربية في مجال مكافحة المنشطات، يقصد بكلمة *"اللاعب"* أي *شخص* يشارك في لعبة رياضية تحت سلطة أي *جهة موقعة*، أو حكومة، أو منظمة رياضية أخرى تقبل *بالمدونة*.

***الطاقم المعاون للاعب***: يقصد بهذه العبارة أي مدرب، أو مدير، أو وكيل، أو موظف من موظفي الفريق، أو مسؤول، أو طبيب، أو مساعد طبي، أو والد لأحد *اللاعبين*، أو أي *شخص* آخر ممن يعملون مع *اللاعبين* المشتركين في *مسابقة* رياضية أو الذين يستعدون لها، أو ممن يعالجون هؤلاء *اللاعبين*.

***المشارك***: أي *لاعب* أو عضو من *الطاقم المعاون للاعب*.

### ٣,٢ تعاريف مصطلحات ترد في *المعيار الدولي* بشأن حرمة الشؤون والمعلومات الشخصية

أنشطة مكافحة المنشطات: هي الأنشطة التي تحددها *المدونة والمعايير الدولية* والتي يتعين على *منظمات مكافحة المنشطات*، والوكلاء عن هذه المنظمات، أن تضطلع بها بغية التثبت من وقوع انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، بما في ذلك جمع المعلومات عن أماكن وجود اللاعبين، وإجراء *الاختبارات*، وإدارة النتائج، وتحديد ما إذا كان استخدام أحد *اللاعبين* لعقار محظور أو وسيلة محظورة يقتصر بصورة تامة على الأغراض العلاجية المشروعة والموثقة، وتوعية *المشاركين* بحقوقهم ومسؤولياتهم، والتحقيق في انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات، واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المدعى بارتكابهم لهذه الانتهاكات.

المعلومات الشخصية: هي المعلومات التي تشمل، من جملة ما تشمل، المعلومات الشخصية الحساسة وتتعلق بمشارك معيّن أو يمكن تعيينه أو بأشخاص آخرين، وتجري معالجتها فقط في سياق أنشطة لمكافحة المنشطات تقوم بها إحدى *منظمات مكافحة المنشطات*.

*(تعليق على المادة ٣,٢: من المفهوم أن المعلومات الشخصية تشمل، من جملة ما تشمل، المعلومات عن اتصالات اللاعب المعني وانتماءاته الرياضية، وأماكن وجوده، والإعفاءات التي يتمتع بها للاستخدام لأغراض علاجية (إن وُجدت)، وعما يخصه من نتائج اختبارات مكافحة المنشطات، وإجراءات إدارة النتائج (بما في ذلك التحقيقات والطعون والعقوبات التأديبية). وتشمل المعلومات الشخصية أيضاً التفاصيل الشخصية وبيانات الاتصالات الخاصة بأشخاص آخرين، مثل الأخصائيين الطبيين وغيرهم ممن يعملون مع أحد اللاعبين، أو يعالجونه أو يساعدونه، في سياق أنشطة مكافحة المنشطات).*

المعالجة (والمشتقات من نفس المصدر، الفعل واسم المفعول): هي جمع المعلومات الشخصية، أو الاحتفاظ بها، أو تخزينها، أو إفشاؤها، أو نقلها، أو إرسالها، أو تعديلها، أو محوها، أو استخدامها بأي طريقة أخرى.

المعلومات الشخصية الحساسة: هي المعلومات الشخصية المتعلقة بالأصل العرقي أو الإثني *لمشارك ما*، وبارتكابه لمخالفات قانونية (جنائية أو غيرها)، وبصحته (بما في ذلك المعلومات الناجمة عن تحليل العينات المأخوذة من *اللاعب*)، وبالمعلومات الجينية الخاصة به.

الطرف الثالث: هو أي شخص طبيعي أو اعتباري غير الشخص الطبيعي الذي تخصه المعلومات الشخصية المعنية، وغير *منظمات مكافحة المنشطات*، والوكلاء عن هذه المنظمات.

الوكيل عن منظمة: هو جهة تعالج معلومات شخصية لصالح *منظمة لمكافحة المنشطات* أو بالنيابة عنها، وقد تكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو سلطة عامة، أو وكالة، أو هيئة، بما يشمل على سبيل المثال وليس الحصر المتعاقدين من الباطن والمتعاقدين معهم من الباطن.

## الجزء الثاني: المعايير الخاصة بالتعامل مع المعلومات الشخصية

### ٤ معالجة المعلومات الشخصية وفقاً *للمعيار الدولي* والقانون الساري

**٤,١** ينص هذا *المعيار الدولي* على حد أدنى من المتطلبات الخاصة بمعالجة المعلومات الشخصية من جانب *منظمات مكافحة المنشطات* والوكلاء عن هذه المنظمات في سياق ما تقوم به من أنشطة لمكافحة المنشطات. ويجب على جميع *منظمات مكافحة المنشطات* الالتزام بهذا *المعيار*، حتى وإن فاقت متطلباته المتطلبات الناشئة عن قوانين حماية حرمة البيانات والشؤون الشخصية التي تسري على منظمة مكافحة المنشطات، وذلك حرصاً على الضرورة الحيوية لحماية حرمة الشؤون الشخصية *للمشتركين* وغيرهم من الأشخاص المشاركين في مكافحة المنشطات في الرياضة والمرتبطين بها.

*(تعليق على المادة ٤,١: يجب على منظمات مكافحة المنشطات، فضلاً عن أي وكيل عن منظمة يقوم بمعالجة المعلومات الشخصية لصالح منظمات مكافحة المنشطات أو بالنيابة عنها، أن تلتزم كحد أدنى بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا المعيار الدولي، شريطة ألا يسبب ذلك خرقاً للالتزام بالقوانين السارية الأخرى. وفي الحالات التي قد يؤدي فيها الالتزام بهذا المعيار الدولي بإحدى منظمات مكافحة المنشطات إلى خرق القوانين السارية الأخرى، تكون الأولوية لهذه القوانين، ولا يُعتبر ذلك عدم امتثال للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات).*

**٤,٢** قد تخضع *منظمات مكافحة المنشطات* إلى قوانين ولوائح لحماية حرمة البيانات والشؤون الشخصية تفرض متطلبات تفوق المتطلبات الناشئة عن هذا *المعيار الدولي*. وفي هذه الحالات، يجب على *منظمات مكافحة المنشطات* أن تضمن امتثال معالجتها للمعلومات الشخصية لجميع هذه القوانين واللوائح المتعلقة بحماية حرمة البيانات والشؤون الشخصية.

*(تعليق على المادة ٤,٢: قد تخضع منظمات مكافحة المنشطات في بعض البلدان إلى قوانين ولوائح تحكم معالجتها للمعلومات الشخصية المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين بالإضافة إلى المشاركين، مثل موظفيها أو موظفي المنظمات الأخرى لمكافحة المنشطات، أو تفرض قيوداً إضافية تفوق هذا المعيار الدولي. وفي هذه الحالات جميعاً، يُنتظر من منظمات مكافحة المنشطات أن تمتثل للقوانين واللوائح المتعلقة بحماية البيانات* والشؤون الشخصية*).*

## ٥ معالجة المعلومات الشخصية المجدية والملائمة

**٥,١** لا تعالج *منظمات مكافحة المنشطات* المعلومات الشخصية إلا إذا كان ذلك ضرورياً وملائماً لكي تقوم بأنشطتها الخاصة بمكافحة المنشطات وفقاً للمدونة (مثل الأنشطة المذكورة في المواد ٢ و٤,٤ و٥–٨ و١٠–١٦ و١٨–٢٠) والمعايير الدولية، أو كان ذلك من متطلبات القانون الساري أو اللوائح السارية أو كان نتاج عملية قانونية إلزامية، شريطة ألا تتعارض هذه المعالجة مع القوانين السارية الخاصة بحماية حرمة البيانات والشؤون الشخصية.

**٥,٢** لا يجوز *لمنظمات مكافحة المنشطات* أن تعالج معلومات شخصية غير ذات صلة أو غير ضرورية في سياق أنشطتها الخاصة بمكافحة المنشطات على النحو المنصوص عليه في المادة ٥,١.

*(تعليق على المادة ٥,٢: على منظمات مكافحة المنشطات أن تدرس مختلف السياقات التي تعالج فيها المعلومات الشخصية كي تتأكد من أن معالجة المعلومات الشخصية في كل حالة من الحالات هي أمر ضروري يتطلبه الوفاء بأحد الأغراض المحددة في المادة ٥,١. وفي حالة عدم تمكّن منظمات مكافحة المنشطات من التأكد من ضرورة معالجة المعلومات الشخصية، يجب عليها الامتناع عن إجراء هذه المعالجة).*

**٥,٣** ينبغي، على وجه الخصوص، *لمنظمات مكافحة المنشطات* أن تلتزم بما يلي، ما لم تقتض *المدونة* خلاف ذلك أو ما لم ينص القانون صراحة على غير ذلك:

(أ) يجب على منظمات مكافحة المنشطات التي تعالج معلومات شخصية (بما ينطوي على معالجة معلومات شخصية حساسة تتعلق *باللاعبين* ومعالجة معلومات شخصية غير حساسة تتعلق *بالمشاركين* ويُحتمل أن تتعلق بأشخاص آخرين) بهدف تحديد ما إذا كان *استخدام أحد اللاعبين أو حيازته* لعقار محظور أو وسيلة محظورة يقتصر بصورة تامة على الأغراض العلاجية المشروعة والموثقة، ألا تعالج سوى المعلومات الشخصية الضرورية للتوصل إلى تحديد هذا الأمر وفقاً لما يقتضيه *المعيار الدولي* للإعفاءات لأغراض علاجية.

(ب) يجب على *منظمات مكافحة المنشطات* التي تعالج معلومات شخصية تتعلق *بالمشاركين* وغيرهم من الأشخاص بهدف إجراء *اختبارات*، ألا تعالج سوى المعلومات الشخصية (بما في ذلك المعلومات عن أماكن وجود اللاعبين) الضرورية لإجراء *الاختبارات* (أي على سبيل المثال تخطيط توزيع الاختبارات، وجمع *العينات*، والتعامل مع *العينات*، ونقل *العينات* إلى المختبر) وفقاً *للمدونة* (المواد ٢ و٥ و١٥ مثلاً) أو *للمعيار الدولي* لإجراء الاختبارات.

(جـ) يجب على *منظمات مكافحة المنشطات* التي تعالج معلومات شخصية تتعلق *بالمشاركين* وغيرهم من الأشخاص بهدف القيام بتحقيقات وإدارة النتائج، بما في ذلك ما يرتبط بهذه العمليات من تحقيقات تأديبية وطعون وقرارات في هذا الشأن، ألا تعالج سوى المعلومات الشخصية الضرورية لإجراء التحقيق وإثبات وقوع انتهاك أو أكثر لقواعد مكافحة المنشطات.

**٥,٤** ينبغي أن تكون المعلومات الشخصية التي تعالجها *منظمات مكافحة المنشطات* معلومات دقيقة ووافية ومستوفاة. وتقوم *منظمات مكافحة المنشطات* حيثما أمكن، ومع الأخذ في الاعتبار مسؤوليات *المشاركين*، كالمسؤوليات التي تنص عليها المادة ١٤,٣ من *المدونة* والمادة ١١ من *المعيار الدولي* لإجراء الاختبارات، بتصحيح وتعديل أي معلومات شخصية تكون متيقنة من عدم صحتها أو عدم دقتها بأسرع ما يمكن.

*(تعليق على المادة ٥,٤: في الحالات التي يكون المشاركون مسؤولين عن تقديم معلومات شخصية عن أنفسهم بصورة مباشرة إلى منظمات مكافحة المنشطات وعن المحافظة عليها كمعلومات دقيقة ووافية ومستوفاة، ينبغي إبلاغهم بهذا الالتزام و تزويدهم، حيثما أمكن، بالوسائل المعقولة للوفاء به. ويمكن أن يشمل ذلك، على سبيل المثال، تزويد الأفراد بإمكانية الوصول إلى المعلومات الشخصية عنهم من خلال الإنترنت عبر الأدوات والموارد الشبكية).*

## ٦ معالجة المعلومات الشخصية وفقاً للقانون أو بناءً على موافقة

**٦,١** تعالج *منظمات مكافحة المنشطات* المعلومات الشخصية فقط:

- بناءً على أسس قانونية سليمة يمكن أن تشمل الامتثال للالتزامات القانونية، أو تنفيذ عقد أو حمايةً للمصالح الحيوية *للمشارك* وغيره من الأشخاص؛
- أو بناءً على الموافقة المستنيرة *للمشارك* أو لغيره من الأشخاص، حيثما كان ذلك مسموحاً، مع الخضوع للاستثناءات الواردة في الفقرة (ب) من المادة ٦,٣ وفي المادة ٦,٤ من هذا *المعيار الدولي*.

*(تعليق على المادة ٦,١: حسب رؤية هذا المعيار الدولي، تجري معالجة المعلومات الشخصية في الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على معالجتها أو بناءً على موافقة المشاركين، مع الخضوع للاستثناءات الملائمة من أجل تفادي قيام المشاركين أو غيرهم من الأشخاص بتقويض المدونة. وتقع المسؤولية الرئيسية عن الحصول على موافقة اللاعب، والطاقم المعاون له، على عاتق منظمة أو منظمات مكافحة المنشطات التي تُدرج اللاعب المعني ضمن المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لديها).*

**٦,٢** في الحالات التي يمكن، لمنظمة من *منظمات مكافحة المنشطات* أن تعالج وفقاً للمادة ٦,١، معلومات شخصية حساسة مع الموافقة، ينبغي الحصول على الموافقة الصريحة والمكتوبة *للمشارك* أو للشخص الذي تتعلق به المعلومات الشخصية. وينبغي أن تجري معالجة المعلومات الشخصية الحساسة بالتماشي مع أي ضمانات أو إجراءات محددة تنص عليها القوانين واللوائح السارية محلياً بشأن حماية البيانات.

*(تعليق على المادة ٦,٢: يفرض هذا المعيار الدولي قيوداً إضافية على معالجة منظمات مكافحة المنشطات للمعلومات الشخصية الحساسة، مما يعبّر عن الحساسية المتزايدة التي تحيط بمعالجة هذه المعلومات. وعلى الرغم من أن المعيار يعرّف المعلومات الشخصية الحساسة على نحو يشمل بصورة صريحة فئات مختلفة من المعلومات، فليس في هذا ما يوحي بأن هذه المعلومات ينبغي أن تعالج من جانب منظمات مكافحة المنشطات، كما تقتضي المادة ٥,١).*

**٦,٣** في الحالات التي يمكن، لمنظمة من *منظمات مكافحة المنشطات* أن تعالج وفقاً للمادة ٦,١، معلومات شخصية مع الموافقة، ينبغي *لمنظمات مكافحة المنشطات*، لكي تحصل على موافقة مستنيرة، كما تقتضي المادة ٦,٢، أن تضمن تزويد *الشارك* أو الشخص الذي تخصه المعلومات الشخصية بمعلومات كافية على النحو المشروح بقدر أكبر في المادة ٧.

(أ) تُبلغ *منظمات مكافحة المنشطات المشاركين* بالتبعات السلبية التي قد تنجم عن رفضهم المشاركة في أشكال الرقابة على تعاطي المنشطات، بما فيها *الاختبارات*، وعن امتناعهم عن الموافقة على معالجة المعلومات الشخصية المطلوبة لهذا الغرض.

*(تعليق على الفقرة (أ) من المادة ٦,٣: تفادياً للشك، يُبلّغ المشاركون بأن رفضهم المشاركة في أشكال الرقابة على تعاطي المنشطات، لدى دعوتهم إلى ذلك، يمكن أن يحول دون مواصلة اشتراكهم في الرياضة المنظمة وأن يشكل، بالنسبة للاعبين، انتهاكاً للمدونة وأن يبطل نتائج المسابقة، من بين جملة أمور أخرى. ويجوز للمشارك الذي يعتقد أن منظمة من منظمات مكافحة المنشطات لا تمتثل لهذا المعيار الدولي أن يبلغ، وفقاً للمادة ١١,٥، الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، التي يتعين أن تنظر في أسس الشكوى، دونما إضرار بأي حقوق أخرى قد يتمتع بها المشارك وفقاً للقانون الساري).*

(ب) تُبلغ *منظمات مكافحة المنشطات المشاركين* بأنه بصرف النظر عن أي امتناع عن منح الموافقة أو أي سحب لاحق لها، قد تظل معالجة المعلومات الشخصية عنهم أمراً مطلوباً، ما لم يكن ذلك محظوراً، عند الاقتضاء، وفقاً للقانون الساري، من أجل تمكين *منظمات مكافحة المنشطات* من القيام بالتالي:

- بدء أو مواصلة تحقيقات تتعلق بالاشتباه في وقوع انتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات من جهة *المشارك*؛
- الشروع أو المشاركة في إجراءات دعوى قضائية تتعلق بالاشتباه في وقوع انتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات من جهة *المشارك*؛
- إقامة دعاوى قانونية أو خوضها أو ممارسة الدفاع في مواجهتها في قضايا تتعلق بمنظمة مكافحة المنشطات أو *بالمشارك* أو بكليهما.

*(تعليق على الفقرة (ب) من المادة ٦,٣: في بعض الظروف المحدودة، يجب أن تملك منظمات مكافحة المنشطات صلاحية معالجة المعلومات الشخصية في غياب موافقة المشارك. وهذه الاستثناءات ضرورية لتفادي المواقف التي يمتنع فيها المشارك عن منح الموافقة أو يسحب فيها موافقته بهدف الالتفاف حول جهود وإجراءات مكافحة المنشطات وتفادي ثبوت ارتكابه انتهاكاً يتعلق بتعاطي المنشطات).*

**٦,٤** في الحالات التي لا يكون فيها *المشارك* قادراً على تقديم موافقته المستنيرة بسبب عمره أو قدرته الذهنية أو لأي سبب مشروع آخر يقره القانون، يجوز لأغراض هذا *المعيار الدولي* أن يضطلع الممثل القانوني *للمشارك* أو ولي أمره أو غيرهما من الممثلين ذوي الصلاحية بتقديم الموافقة بالنيابة عن *المشارك*،

وبممارسة حقوق *المشارك* الناشئة وفقاً للمادة ١١ الواردة أدناه. وينبغي *لمنظمات مكافحة المنشطات* أن تتأكد من أن القانون الساري يسمح بالحصول على الموافقة في ظل هذه الظروف.

## ٧ ضمان تزويد *المشاركين* والأشخاص الآخرين بالمعلومات الملائمة

**٧,١** تُبلغ منظمة مكافحة المنشطات *المشاركين* أو الشخص الذي تخصه المعلومات الشخصية بمعالجة معلوماتهم الشخصية. وينبغي أن تضم هذه المعلومات ما يلي:

- هوية *منظمة مكافحة المنشطات* التي تجمع المعلومات الشخصية؛
- أنواع المعلومات الشخصية التي قد تجري معالجتها؛
- الغرض الذي قد تستخدم من أجله المعلومات الشخصية وطول المدة التي يجوز فيها الاحتفاظ بها؛
- الجهات الأخرى التي يحتمل أن تتلقى المعلومات الشخصية، بما فيها منظمات مكافحة المنشطات الموجودة في بلدان أخرى قد يتنافس أو يتدرب فيها *المشارك* أو يسافر إليها؛
- إمكانية الإفشاء العلني للمعلومات (كالإعلان عن نتائج الاختبارات وقرارات هيئات التحكيم)، حيثما يسمح القانون الساري بذلك، والظروف التي يمكن أن يحدث فيها ذلك؛
- حقوق *المشارك* فيما يتعلق بالمعلومات الشخصية وفقاً لهذا *المعيار الدولي* وسبل ممارسة هذه الحقوق، بما في ذلك إجراءات التقدم بشكاوى وفقاً للمادة ١١,٥؛
- أي معلومات أخرى لازمة لضمان النزاهة في التعامل مع المعلومات الشخصية ومن ذلك المعلومات عن السلطات أو الهيئات التنظيمية التي تشرف على معالجة *منظمة مكافحة المنشطات* للمعلومات الشخصية.

**٧,٢** تُبلغ *منظمات مكافحة المنشطات المشاركين* أو غيرهم من الأشخاص بالمعلومات المشار إليها أعلاه، وذلك قبل جمع المعلومات الشخصية أو وقت جمعها من *المشاركين* أو من غيرهم من الأشخاص، وينبغي لمنظمات *مكافحة المنشطات* أن تتجاوب مع أسئلة *المشاركين* أو شواغلهم المتعلقة بقيام منظمة مكافحة المنشطات بمعالجة المعلومات الشخصية التي تخصهم. وإذا تلقت *منظمات مكافحة المنشطات* معلومات شخصية من أطراف ثالثة، وليس من *المشارك* بصورة مباشرة، ينبغي أن تبلغ *المشارك* أو غيره من الأشخاص بالمعلومات المذكورة في أسرع وقت ودون تأخير لا داعي له، إلا إذا كان المشارك أو الشخص الآخر قد زُود بها عن طريق أطراف أخرى.

*(تعليق على المادة ٧,٢: ينبغي على منظمات مكافحة المنشطات أن تسلّم بأن المبادئ الأساسية للنزاهة تقتضي، في حالة معالجة المعلومات الشخصية عن مشارك ما في سياق أنشطة مكافحة المنشطات، أن يتلقى المشارك معلومات تشرح بعبارات بسيطة غرض وإجراءات جمع ومعالجة المعلومات الشخصية الخاصة به، أو أن يحظى بإمكانية معقولة للاطلاع على هذه المعلومات. ويطمح هذا المعيار الدولي إلى ضمان حصول*

*المشاركين على فكرة أساسية عن الأدوار والمسؤوليات التي تضطلع بها، في إطار معالجة المعلومات الشخصية، مختلف المنظمات المشتركة في مكافحة المنشطات في الرياضة. ولا يجوز لمنظمات مكافحة المنشطات، أن تسعى، في أي ظرف من الظروف إلى تضليل المشاركين أو تزويدهم بمعلومات غير صحيحة بغرض جمع أو استخدام المعلومات الشخصية الخاصة بهم.*

*وينبغي أن تحرص كل منظمة من منظمات مكافحة المنشطات على أن تكون معالجتها للمعلومات الشخصية شفافة بقدر معقول أمام المشاركين، علماً بأن الضرورة قد تدعو إلى حجب بعض المعلومات المتعلقة بأنشطة مكافحة المنشطات، وبالأخص المعلومات المتعلقة بالاختبارات والتحقيقات والإجراءات المقرر الاضطلاع بها فيما يتصل بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات، حجباً مؤقتاً عن المشاركين بهدف الحفاظ على نزاهة عملية مكافحة المنشطات. ويُعد التوفير العاجل للمعلومات الملائمة للمشاركين وفقاً للمادة ٧ هذه أمراً جوهرياً بالنظر إلى التبعات السلبية الخطيرة التي قد تنشأ إذا ما تبين أن المشاركين قد ارتكبوا انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات).*

**٧,٣** تقوم *منظمات مكافحة المنشطات* بإبلاغ المعلومات المذكورة أعلاه بطريقة وبصورة، سواء كانت كتابية أو شفوية أو غيرها، يسهل بها على *المشاركين* أو على الشخص الذي تخصه المعلومات الشخصية فهمها، وذلك، مع مراعاة الممارسات والعادات المحلية والظروف الخاصة المحيطة بمعالجة المعلومات الشخصية.

*(تعليق على المادة ٧,٣: على منظمات مكافحة المنشطات أن تحدد أكثر السبل فعاليةً لتوفير المعلومات في حالات معينة، مع إدراك أن من الأفضل أن يتم تزويد المشاركين بإخطار كتابي حيثما أمكن ذلك. وقد يشمل هذا أيضاً تقديم الإخطارات من خلال المصادر المتاحة بصورة عامة، مثل الكتيبات ومواقع الإنترنت، إما وحدها أو، وهو ما يفضل، بأن يقترن ذلك بإخطارات أكثر إيجازاً ترد في الاستمارات وغيرها من الوثائق التي تقدم مباشرةً إلى المشاركين).*

## ٨ إفشاء المعلومات الشخصية إلى منظمات أخرى من *منظمات مكافحة المنشطات* وإلى اطراف ثالثة

**٨,١** لا يجوز *لمنظمات مكافحة المنشطات* أن تفشي المعلومات الشخصية إلى غيرها من *منظمات مكافحة المنشطات* إلا إذا كان هذا الإفشاء ضرورياً لتمكين *منظمات مكافحة المنشطات* المتلقية للمعلومات الشخصية من الوفاء بالتزامات بموجب *المدونة* وبالتماشي مع القوانين السارية لحماية حرمة البيانات والشؤون الشخصية.

*(تعليق على المادة ٨,١: في الكثير من الحالات التي تقتضيها المدونة، يكون من الضروري لمنظمات مكافحة المنشطات أن تتشاطر بعض المعلومات الشخصية التي تخص المشاركين مع غيرها من منظمات مكافحة المنشطات كي يتسنى لها الشروع في إجراء الاختبارات بمقتضى المدونة. فقد يحدث ذلك مثلاً لإخضاع اللاعبين لاختبارات داخل إطار المسابقة وخارج إطارها. وفي هذه الحالات، تتعاون منظمات مكافحة المنشطات مع بعضها البعض كي تضمن أن تظل مشاركة المشاركين في هذه الاختبارات شفافة على النحو الملائم بالنسبة إلى المشاركين وتضمن امتثال هذه المشاركة للقواعد المنصوص عليها في هذا المعيار الدولي وفي القوانين السارية).*

**٨,٢** يجب على *منظمات مكافحة المنشطات* ألا تفشي معلومات شخصية إلى غيرها من *منظمات مكافحة المنشطات*: (١) إذا لم تستطع *منظمات مكافحة المنشطات* المتلقية للمعلومات أن تثبت حقها في الحصول على المعلومات الشخصية أو صلاحيتها للحصول عليها أو حاجتها إلى ذلك؛ (٢) إذا كان ثمة دليل على عدم امتثال *منظمات مكافحة المنشطات* المتلقية للمعلومات أو عدم قدرتها على الامتثال لهذا *المعيار الدولي*؛ (٣) إذا كان محظوراً على *منظمة مكافحة المنشطات* إفشاء المعلومات الشخصية وفقاً للقانون الساري أو لقيود مفروضة من سلطة إشرافية مختصة؛ (٤) إذا كان من شأن إفشاء المعلومات أن يخل إخلالاً كبيراً بمجريات تحقيق جار بشأن انتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات. وإذا كان القلق يساور إحدى *منظمات مكافحة المنشطات* بشأن عدم استطاعة *منظمة* أخرى *لمكافحة المنشطات* الامتثال لهذا *المعيار الدولي*، وجب عليها أن تُعلم منظمة مكافحة المنشطات *والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات* بشواغلها في أقرب فرصة.

**٨,٣** يجوز *لمنظمات مكافحة المنشطات* أن تفشي معلومات شخصية إلى أطراف ثالثة إلى جانب *منظمات مكافحة المنشطات*، إذا كان هذا الإفشاء:

(أ) يقتضيه القانون؛ أو

(ب) يحدث بالموافقة المستنيرة والصريحة والكتابية *للمشارك* المعني؛ أو

(جـ) ضرورياً لمساعدة سلطات إنفاذ القوانين أو السلطات الحكومية على كشف جريمة جنائية أو خرق *للمدونة* أو على التحقيق فيهما أو ملاحقة مرتكبيهما، شريطة أن تكون المعلومات الشخصية المطلوبة ذات صلة مباشرة بالمخالفة المعنية وألا يكون بإمكان السلطات الحصول على هذه المعلومات بصورة معقولة بطريقة أخرى.

## ٩ الحفاظ على أمان المعلومات الشخصية

**٩,١** على *منظمات مكافحة المنشطات* أن تحدد شخصاً يكون مسؤولاً عن امتثالها لهذا *المعيار الدولي* ولجميع القوانين المحلية السارية الخاصة بحماية حرمة البيانات والشؤون الشخصية. وتتخذ المنظمات التدابير المعقولة لضمان أن يكون اسم هذا الشخص والمعلومات عن طرق الاتصال به متيسرة *للمشاركين* إذا طلبوها.

**٩,٢** يجب على *منظمات مكافحة المنشطات* أن تحمي المعلومات الشخصية التي تعالجها وذلك من خلال تطبيق جميع ضمانات الأمان اللازمة، بما فيها التدابير المادية والتنظيمية والتقنية والبيئية وغيرها من تدابير، لتفادي ضياع المعلومات الشخصية أو سرقتها، ولتفادي الاطلاع عليها أو إتلافها أو استخدامها أو إفشائها دون إذن (بما في ذلك إفشاؤها عبر الشبكات الإلكترونية).

*(التعليق على المادة ٩,٢: على منظمات مكافحة المنشطات أن تضمن أن يكون أي اطلاع لموظفيها على المعلومات الشخصية بقدر ما يحتاجون إلى معرفته فقط وبما يتفق مع الأدوار والمسؤوليات المنوطة بهم. وينبغي إخبار الموظفين الذين يطلعون على المعلومات الشخصية بضرورة الاحتفاظ بسرية المعلومات الشخصية).*

**٩,٣** يجب على *منظمات مكافحة المنشطات* أن تطبق تدابير أمان تراعي حساسية المعلومات الشخصية التي تجري معالجتها. وعلى *منظمات مكافحة المنشطات* أن توفر مستوى أعلى من الأمان للمعلومات الشخصية الحساسة التي تعالجها، وذلك بالنظر إلى ما يرتبط بها من خطر أكبر على *الشارك* أو على الشخص الذي تخصه هذه المعلومات الشخصية.في حالة ما إذا تم إفشاؤها بصورة غير قانونية أو غير مسموح بها.

**٩,٤** يجب على *منظمات مكافحة المنشطات* التي تفشي معلومات شخصية إلى وكلاء عن هذه المنظمات في إطار أنشطتها لمكافحة المنشطات أن تضمن خضوع هؤلاء الوكلاء عن المنظمات لأشكال الرقابة الملائمة، بما في ذلك أشكال الرقابة التعاقدية، وذلك بهدف حماية سرية المعلومات الشخصية وضمان عدم معالجة المعلومات الشخصية إلا لصالح منظمة مكافحة المنشطات وبالنيابة عنها.

*(التعليق على المادة ٩,٤: إن منظمات مكافحة المنشطات مسؤولة مسؤولية دائمة عن حماية اية معلومات شخصية متوافرة تحت إشرافها الفعلي أو موجودة في حوزتها، بما في ذلك المعلومات الشخصية التي يعالجها الوكلاء عن هذه المنظمات، مثل مقدمي خدمات تكنولوجيا المعلومات، والمختبرات، والمسؤولين عن مراقبة تعاطي المنشطات العاملين خارج إطار هذه المنظمات).*

**٩,٥** على *منظمات مكافحة المنشطات* أن تختار وكلاء عنها يوفرون ضمانات كافية، وفقاً للقانون الساري ولهذا *المعيار*، فيما يتعلق بالتدابير التقنية للأمان والإجراءات التنظيمية التي تحكم المعالجة المقرر إجراؤها.

**١٠ الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية في حدود الضرورة فقط، وضمان التخلص منها**

**١٠,١** كقاعدة عامة، يتطلب الاحتفاظ بمعلومات شخصية حساسة توافر أسباب ومبررات أقوى أو أكثر إلزاماً مما يتطلب الاحتفاظ بمعلومات شخصية غير حساسة.

**١٠,٢** يجب على *منظمات مكافحة المنشطات* أن تضمن عدم الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية لمدة أطول من المدة اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب *المدونة*، ما لم يقتض القانون أو اللوائح السارية أو الإجراءات القانونية الإلزامية خلاف ذلك. وحالما تنتفي فائدة المعلومات الشخصية في الأغراض المذكورة أعلاه، يجب محوها أو إتلافها أو طمس ما يشير إلى هوية صاحبها بصورة دائمة.

**١٠,٣** من أجل ضمان التطبيق الفعال للمادة ١٠,١، يجب على *منظمات مكافحة المنشطات* أن تحدد مدداً واضحة للاحتفاظ بالمعلومات يُلتزم بها في معالجتها للمعلومات الشخصية بما يتسق مع القيود المذكورة أعلاه. ويجب على *منظمات مكافحة المنشطات* أن تضع خططاً وإجراءات محددة لضمان الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية بأمان وللتخلص منها في نهاية الأمر.

**١٠,٤** تخضع الأنواع المختلفة من المعلومات الشخصية لمدد مختلفة للاحتفاظ بها وتراعي أغراض معالجة المعلومات الشخصية في سياق أنشطة مكافحة المنشطات، بما في ذلك منح *الإعفاءات للاستخدام لأغراض علاجية*، وإجراء الاختبارات، والتحقيق في وقوع انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، ومعاقبة مثل هذه الانتهاكات.

*(تعليق على المادة ١٠,٤ : تعتزم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إعداد مبادئ توجيهية تنص على مدد أكثر تحديدا للاحتفاظ بمختلف أنواع المعلومات الشخصية التي تعالج في سياق مكافحة تعاطي المنشطات).*

## ١١ حقوق *المشاركين* والأشخاص الآخرين فيما يتعلق بالمعلومات الشخصية

**١١,١** يتمتع *المشاركون* أو الشخص الذي تخصه المعلومات الشخصية بالحق في أن يحصلوا من *منظمات مكافحة المنشطات* على ما يلي: (أ) تأكيد أو نفي ما إذا كانت *منظمات مكافحة المنشطات* تعالج معلومات شخصية تخصهم؛ (ب) المعلومات المشار إليها في المادة ٧,١؛ (جـ) نسخة من المعلومات الشخصية المعنية في غضون فترة زمنية معقولة، في صورة يتيسر فهمها، وبدون تكلفة مفرطة، إلا إذا كان ذلك يتعارض في حالة ما تعارضاً واضحاً مع صلاحيات *منظمة مكافحة المنشطات* فيما يخص تخطيط أو إجراء *الاختبارات دون إخطار مسبق* أو يخص التحقيق في انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات وإثباته.

**١١,٢** ينبغي *لمنظمات مكافحة المنشطات* أن تستجيب لطلبات *المشاركين* أو الشخص الذي تخصه المعلومات الشخصية الذين يسعون إلى الاطلاع على المعلومات الشخصية الخاصة بهم، إلا إذا كان ذلك يفرض عبئاً غير متناسب على *منظمات مكافحة المنشطات* من حيث التكلفة أو الجهد بالنظر إلى طبيعة المعلومات الشخصية محل الطلب.

**١١,٣** في حالة رفض *منظمة لمكافحة المنشطات* السماح لأحد *المشاركين* بالاطلاع على المعلومات الشخصية، الخاصة به، ينبغي أن تبلغ *المشارك* وأن تفسر له كتابةً، وفي أقرب فرصة ممكنة، أسس رفضها لطلبه، ويجب على *منظمات مكافحة المنشطات* أن تضمن ألا يحصل *المشاركون*، في سعيهم إلى الاطلاع على المعلومات الشخصية وفقاً للمادة ١١ هذه، إلا على المعلومات الشخصية التي تخصهم هم، وليس المعلومات التي تخص مشاركين آخرين أو أشخاصاً آخرين.

**١١,٤** إذا تبيّن أن معالجة *منظمة مكافحة المنشطات* للمعلومات الشخصية هي معالجة غير دقيقة أو غير وافية أو مفرطة، وجب على المنظمة أن تصحح أو تعدل أو تمحو، بالطريقة المناسبة، المعلومات الشخصية المعنية في أسرع وقت. وإذا أفشت *منظمة مكافحة المنشطات* المعلومات الشخصية المعنية إلى *منظمة* أخرى *لمكافحة المنشطات* تكون، حسب علم أو تقدير المنظمة الأولى، مستمرة في معالجة المعلومات الشخصية، وجب على المنظمة الأولى أن تبلغ المنظمة الأخرى بالتغييرات في أقرب فرصة، إلا إذا استحال ذلك أو كان ينطوي على جهد غير متناسب.

**١١,٥** دونما إخلال بأي من الحقوق الأخرى التي قد يتمتع بها *المشارك* وفقاً للقوانين السارية، يحق *للمشارك* أن يتقدم بشكوى إلى *منظمة لمكافحة المنشطات* إذا كان لديه اقتناع معقول وحسن النية بأن *منظمة لمكافحة المنشطات* لا تمتثل لهذا *المعيار الدولي*، ويجب أن يكون لدى كل منظمة من *منظمات مكافحة المنشطات* إجراءات للتعامل على نحو نزيه ومحايد مع مثل هذه الشكاوى. وفي حالة عدم التمكن من حل الشكوى بصورة مرضية، يجوز *للمشارك* أن يبلغ *الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات* و/أو أن يقدم شكوى إلى محكمة التحكيم للألعاب الرياضية، التي تحدد ما إذا كان قد وقع انتهاك ما. وإذا كان ثمة عدم امتثال *للمعيار الدولي*، تُلزم *منظمة مكافحة المنشطات* المعنية بتقويم هذا الخرق.